

شبه العطاء طعام الوالدة يدعى اليها الاغتيا، ويؤكله
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **د**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا دعا أحدكم فانه
فليجيب حتى يساكن أو يغيره وفي رواية **م** إذا دعا أحدكم فانه
إلى كراع فاجيب **ح** عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال صلى المسلم على المسلم حسن ردة السلام وعبادة
الرب والبر والنجاة والحيات **و** اجابة الدعوى وتسميت العاطس **د**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من دعى فلم يجيب فقد عصى
ورسوله ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا
وان علم ان تم اغتيا او غتاه او نحوهما من النكاحات لا يجوز الذم
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثم قال لم يقدر على يقبر وكان مقتدى
يجيب ان يخرج ولا يقدر طلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان
كان على المائدة او على مزاقي منه لا يقدر الا فلا بأس بالفتوى
والاكل وان كان الدعى فاسقا حلتا يجوز ان لا يجيب ثم
الاجابة تحقق بالدخول والفتوى فان لم يأكل فلا بأس به ولا
فضل ان يأكل ان كان غير صائم كما في لخاصة والعقود عن
المرء بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي

في

في تحميم العاجز وعمل البيت ودقته وانقاذ انسانا او
مال بصدد الفلوك بالسقوط والخرق والخرق وتوهمها للفقار
من غير ضرر للمتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لولاها
له وعدم مبالاة له لدبته واما البشعة لصلوة الزم والعبادة و
الزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها
تقود العجيز عن خدمة السنن الجارية والمولود عن خدمة المالك
والزوجة عن خدمة داخل البيت والعالدين عن خدمة الوالدين
والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية اليه **ب** بعد **الصف**
التاسع في اقامة حفلة بعض معين مما ذكر وهذا كثير جدا
منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاه صغرا وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستنق ويدخل فيها ما يفعل بعض الصوفية
في زماننا بل هو اسند من كل ما عداه منها لا تتم بطلونه على
استفاد العبادة فيحذف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء
بن عجيل رحمه الله قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمس
في الارض محاروزم الختان والرقص استدلسه والبطر وقال
الطبرطوشي رحمه الله سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص
والترابعد قائل من احدهما الصحة الا سائرهما اشبه لهم عيال جسد